الناظرين وقلوبهم فافاد بالخبر ان اصل الزينة حق وانما يفسدها
الارادة والقصد فاذا كانت الارادة لله فقد اقام حقا من حقوق الله
واذا كانت لغيره فهو ويال وضلال ثم فيه ايذان بان التزين انما
يطلب للمراة لاتفاقها عند زوجها ولو توقعا والا فالتخلي عن التخلي
اولى كما بينه بعض المتقدمين ومنه اخذ الولي العراقي ان للولي
ان يجبر محجورته بما ينفقها ويتصرف على قدر الكفاف مالما حرره عز عابدين
قالت عائشة اسامة فشج في وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اميطي
عنه الاذى فقذرته فجعل يمص الدم ويمجه عن وجهه ثم ذكره رمز
المصنف لحسنه قال الحراني هذا علم عادة البر اذا راوا تفاعس اشاعم
عما يمرون به من المهمات في تعاطيهم بانفسهم تشمروا على ان الخطب
قد قدح والامر قد نقاقي فشافظ اليه حينيذ الاتباع تشافط الذئاب
على الكراب ثم ان المصنف رمز لحسنه وهو قصور او تقصير فقد قال
الحافظ العراقي بعد ما عزاه لاحمد اسناده صحيح هكذا اجزم

لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب اخبر عما لم يكن لو كان
كيف يكون كما اخبر تعالى بذلك في الذين قال فيهم ولو ردوا لعادوا لما نهوا
عنه انهم عائدون والله ورسوله على بصيرة بمواضع الحق لا لشبهة عرضت
فلذا قوله لو كان بعدي الراجح فيه ابانة عن فضل ما جعله الله لعمر من
اوصاف الانبياء وخلال المرسلين وقرب حاله منهم وفيه اشارة الى ان
النبوة ليست باستعداد بل الله يجتبي اليها من يشاء وكان النبي صلى الله
عليه وسلم اشار الى اوصاف جمعت في عمر لو كانت موجبة للرسالة لكان
بها نبيا فمن اوصافه قوته في دينه وبذله نفسه وماله في اظهار الحق
واعراضه عن الدنيا مع تمكنه منها وخص عمر مع ان ابا بكر افضل ايذانا
بان النبوة بالاصطفاء لا بالاسباب ذكره الطيبي اذ وقال ابن حجر خص
عمر بالذكر لكثرة ما وقع له في زمن المصطفى عليه السلام من الموافقات
التي نزل القرآن بها وقع له بعده عدة اضعافها حررت واستغربه ابن
في فضائل الصحابة عن عقبة بن عامر الجهني قال ابن حجر صحيح وأقره
الذهبي قال الحافظ العراقي واما خبر الديلمي عن ابي هريرة لو لم ابعث
ليعث عمر فضعيف طب عن عصمة بكسر المهملة الاولى وسكون الثانية
ابن مالك قال البيهقي وفيه الفضل بن المختار وهو ضعيف

لو كان جريج الراهب فقيها عالما لعلم ان اجابته دعا امه اولى
من عبادة ربه وذلك انه كان يصلي فصوته فناداته امه فلم

يقطع صلاته لاجابتها فقالت اللهم ان كان سمع ولم يجب فلا تمته حتى
ينظر في عين المومسات فرتا راع بامراة فولدت فقيل لها ممن قالت من
جريج فاتوه ليقتلوه فضحك وقال للمولود من ابوك فقال الراعي وهو
احد الاربعة الذين تكلموا في المهد كما مر قال ابن حجر هذا ان حمل على اطلاقه
فاد جواز قطع الصلاة مطلقا للاجابة ندبا الام نفلا وفرضا وهو وجيه
عند الشافعية وقال النووي لغيره هذا محمول على انه كان مباحا في
شرعهم والا صح ان الصلاة ان كانت نفلا وعلم ان ذهبي الاصل بالترك وجبت
الاجابة والا فلا وان كانت فرضا وضاق الوقت اجيب والا وجبت عند
امام الحرمين وخالفه غيره وعند المالكية الاجابة في النفل افضل من
التمادي وحكى الباجي اختصاصه بالام دون الاب وفيه عظم بر الوالدين
واجابة دعائهما سيما الام الحسن بن سفيان في مسنده والحكيم في
نوادره وابن قانع في معجمه هب وكذا الخطيب كلهم من طريق البيلماني
عن شهر بن حوشب عن ابيه حوشب بفتح المهملة وسكون الواو وفتح
المعجمة ابن يزيد الحميري بكسر الفاء وسكون الهاء واخره راء نسبة الى فحمر
ابن مالك بن المحضرين كنانة ثم قال البيهقي هذا اسناد مجهول التهمي وقال
الذهبي في الصحابة هو مجهول التهمي وفيه محمد بن يونس القرشي الكديمي
قال ابن عدي متهم بالوضع وقال ابن مندة حديث غريب تفرد به الحكم بن
الربيان عن الديلمي

لو كان حسن الخلق رجلا يعني انسانا يمشي في الناس لكان
رجلا صالحا اب يقتدي به وتتبرك به وفي ابي امامة ان سوء الخلق لو كان
رجلا يمشي في الناس لكان رجلا سوءا يتبعن يجتنبه وعدم مخالطته ما
امكن القرافي في كتاب مكارم الاخلاق عن عايشة رضي الله عنها
لو كان سوء الخلق رجلا يمشي في الناس لكان رجل سوء وان الله
تعالى لم يخلقني فحاشا قال النووي الفحش التعبير عن الامور
المستقبحة بعبارة صريحة وان كانت صحيحة والمتكلم بها صادق ويكثر
ذلك في نحو الفاظ الوقايع فينبغي ان يستعمل في ذلك الكنايات ويعبر عنها
بعبارة تخيل بفهمها الغرض ويذكر ذلك في القرآن والسنة المكرمة جنبني
عن الجماع بالافخاذ والدخول والوقاع ولا يصرح بالنيك والجماع وعن
البول والغائط بقضاء الحاجة والذهاب للخلا ولا يصرح بالخلا والبول
وما ذكر العيوب كالبرص والبخار والصفات يعبر عنها بعبارات
مهيبة يفهم الغرض وقس عليه الخبر الطيبي في كتاب مساوي الاخلاق